

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

١٦ - تفسير

القول المأمون

في تخریج ما ورد عن ابن عباس
في تفسير

« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »

كتبه

علي حسن علي عبد الحميد الحلبي

لقدوري

دار الهجرة للنشر والتوزيع

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القولُ المأمون

في تخريج ما ورد عن ابن عباس

في تفسير

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

رَفْعٌ

عبد الرحمن التَّجَرِّي
أستاذ الفقه

جميع الحقوق محفوظة لدار الهجرة
الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

الناشر

دار الهجرة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الدمام

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ - ٨٩٥٢٤٩٦

ص . ب : ٢٠٥٩٧ - الثقبه : ٣١٩٥٢

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْقَوْلُ الْمَأْمُونُ

في تَخْرِيجِ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

في تَفْسِيرِ

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

كتبه

علي حسن علي عبدالحميد

الحلبي الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
أما بعد:

فهذا هو الجزء الخامس ضمن سلسلتي العلمية: «الأجزاء
الحديثية»، وقد سبقته أجزاء أربعة، هي:

- ١ - «الإيناس في طرق حديث معاذ في الرأي والقياس».
 - ٢ - «تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه
والكفين».
 - ٣ - «التعليقة الأمانة في طرق حديث: (اللهم أحيني مسكيناً)».
 - ٤ - «أنوار البروق في طرق حديث دعاء السوق».
- ويتلوها أجزاء أخرى كثيرة، أسأل الله التوفيق في تأليفها والسداد في
تصنيفها.

والحمد لله رب العالمين.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا
هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فإنَّ العقيدةَ الإسلاميَّةَ هي أعلى ما يُفني المسلمُ عُمره في نشره
والدعوة إليه والذبُّ عنه، كيف لا؟ وهي المحلُّ الأسمى من هذا الدين،
فهي بمثابة الرأس من الجسد.

وهذه العقيدةُ الإسلاميَّةُ سُمِّحَتْ بِسماحةِ تعاليمِ الإسلامِ؛ ليس فيها
غُلُوٌّ، ولا إفراطٌ، وكذا ليس فيها تقصيرٌ أو تفريطٌ.

والواقِعُ الأليمُ الذي نعيشه اليومَ، قد يدفَعُ بعضَ الحريصينَ الذين
امتَلَوْا غَيْرَةً عَلَى دِينِ اللَّهِ - سبحانه وتعالى - إِلَى أَنْ يَغْلُوا فِي الدِّينِ؛ دُونَ

بحثٍ دقيقٍ فيما هم فاعِلونَ، أو نَظَرَ عميقٍ فيما هم قائلونَ!

وليسَ من شَكٍّ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ بعيدٌ عن المنهجِ الوَسَطِ الذي امتَنَّ اللهُ - سبحانه - بهِ على أهلِ السُنَّةِ ودُعاةِ التوحيدِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِّيَّةٍ في «الوصيَّةِ الكبرى» (ص ٢٣ - بتحقيقي) في معرضِ كلامِهِ عن توسُّطِ أهلِ السُنَّةِ:

«... وهم - في باب الأسماء والأحكام، والوَعْدِ والوَعِيدِ - وَسَطٌ بين الوعيدية الذين يجعلون أهل الكباير من المسلمين مُخَلَّدِينَ في النار، ويُخْرِجونَهُم من الإيمانِ بالكُفِّيَّةِ، ويكذِّبونَ بشفاعَةِ النبي ﷺ فيهِم، وبين المرجئة الذين يقولون: إيمانُ الفُسَّاقِ مثلُ إيمانِ الأنبياءِ، والأعمالُ الصالحةُ ليست من الإيمانِ، ويكذِّبونَ بالوعيدِ والعقابِ بالكُفِّيَّةِ...».

ثم قال:

«... وهم كذلك في سائر أبواب السُنَّةِ، هم وَسَطٌ؛ لأنهم مُتَمَسِّكونَ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وما اتَّفَقَ عليه السابقونَ الأولونَ من المهاجرينَ والأنصارِ والذينَ اتَّبَعُوهُم بإحسانٍ، رضي اللهُ عنهم أجمعين».

وعلى هذا الأساسِ، ومن هذا المنطلقِ، يجبُ على أهلِ العلمِ وحملتهِ وطبئتهِ أن يُنشئوا الأُمَّةَ شيئاً وشباباً على هذا النهجِ الرُّشيدِ، والمنهجِ السُّديدِ، وأن يكونَ هذا ذابُّهُم وديدَنهُم.

وإني أقول - والأسى يعتصرني -: لقد انحرفَ عن هذا الطريقِ

القويمِ عددٌ مِنَ الأفاضلِ الذينَ لا يُقدِّمونَ - فيما نَحسِبُ - بينَ يديِ اللهِ
ورسولِهِ، ولم يكن دافعَ انحرافِهِمُ هذا إلا حُبُّ التغييرِ، ومخالفةُ جاهليَّةِ
كثيرٍ مِنَ أفرادِ هذا المجتمعِ الذي نعيشه، و...

ما هكذا يا سَعْدُ تُورِدُ الإِبِلُ . . .

إِنَّ الواقِعَ الذي نعيشُهُ ينبغي أَلَّا يَنْقَلِبَ عكسياً على أنفِيسِنا
ومناهجِنا، فَتُقابِلَ الجاهليَّةَ بالغُلُوِّ، والتَّسَيِّبِ بالإفراطِ!!

إنَّما الواجِبُ: الدعوةُ إلى اللهِ بعلمٍ وبيِّنةٍ، والتركيزُ على العقائدِ
الواضحةِ النيرةِ التي تزيدُ المسلمَ ثباتاً، وتُعطيهِ القدرةَ على مُواجهَةِ
الشدائدِ، ومقاومةِ الصُّعابِ .

ومن هذا الانحرافِ الذي نعيشُهُ اليومَ، وأصولُهُ مُمتدَّةٌ إلى جُذورِ
تاريخِنا: مسألةُ التكفيرِ.

ولستُ أريدُ الإسهابَ في ذِكرِ تفاصيلِ هذه القضيةِ الخطيرةِ - فلِهذا
مَحَلُّ آخِرٍ - وإنما أريدُ الإشارةَ إلى أنَّ معظمَ - بل كُلِّ - الفتنِ التي عاشتها
أمَّتُنا الإسلاميَّةُ عبرَ تاريخِها الطويلِ ؛ كانَ نتيجةَ الانحرافِ عن منهجِ
السُّلفِ الصالحِ في هذه المسألةِ الجليلةِ .

والشواهدُ كثيرةٌ معروفةٌ .

ومن أصولِ هذه المسألةِ قولُ اللهِ - سبحانه - :

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:

وللعلماء فيها مقالات عظيمة، وأقوال جليلة، ليس هنا - أيضاً - محل بحثها.

إنما أردت في هذا «الجزء» تجلية ما ورد عن الإمام الجليل،
والصحابي العالم المفسر حبر الأمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -
الذي صحّت عن النبي ﷺ تزكيتُهُ والدُّعاءُ إليه:

فقد روى الإمام أحمد في «المسند» (١ / ٣٥٩)، وفي «فضائل
الصّحابة» (رقم ١٨٣٥) عن إسماعيل بن عُلَيّة عن خالد الحذاء عن ابن
عباسٍ قال: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقال:
«اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

وسنّده صحيح؛ لولا عدم سماع خالد من ابن عباس^(١).

وله شاهد:

فقد رواه البخاري (٦ / ١٦٩)، والترمذي (٥ / ٦٨٠)، وابن ماجه
(١ / ٥٨)؛ بلفظ:

«اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ١٨٥٧)، والفسوي في
«المعرفة والتاريخ» (١ / ٥١٨)؛ من طريق كُريب أن ابن عباسٍ قال:

أتيت رسول الله ﷺ، فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً.

(١) جزم به غير واحد من أهل العلم، انظر «جامع التحصيل» (ص ١٧) للعلاني.

... إلى غير ذلك من نصوصٍ نبويّةٍ وممادحٍ مرويةٍ.

فقد روى الأئمة عن بعض التابعين والصحابة تلقيبه بـ (ترجمان القرآن)، أو: (ربّاني هذه الأمة)، أو: (حبر الأمة).

وقال الذهبي - رحمه الله - في آخر ترجمته من «معرفة القراء الكبار»

(١ / ٤٦):

«ومناقب ابن عباسٍ غزيرةٌ، وسعةُ علمه إليه المنتهى، ولم يكن على وجه الأرض في زمانه أحدٌ أعلم منه».

فأمثال هذا الصحابيِّ الجليل؛ يقال فيهم:

«هم القوم لا يشقى جليسهم، أو الآخذ قولهم».

ولقد صح عنه وثبت - رضي الله عنه - قول تناقله المفسرون، وارتضاه

العلماء المحققون في تفسير هذه الآية التي أشرت إليها آنفاً.

فلربط اللاحق بالسابق، والخلف بالسلف، والأمة بعلمائها، والدعاة

بأئمتهم؛ رغبت في كتابة هذا «الجزء» على منهج المحدثين، ووفق

طرائقهم، حتى يظهر - في تفسير هذه الآية الجليلة - الفهم السلفي

الواضح الجلي.

ولقد كانت فكرة تصنيف هذا «الجزء» قديمةً في خاطري، لكنها

استجدت قريباً؛ لما أخبرني أحد الإخوة - وفقه الله للعلم النافع - أن

بعض الأفاضل ينكرون صحته، ويشككون في ثبوته.

فسارعت إلى كتابة هذا «الجزء»، لعل الله - سبحانه - ينفع به،

ويكتبُ الأجرَ لكتابه وقارئه، إنه سميعٌ مُجيبٌ.

وليس بخفيٍّ أن هذا «الجزء» حليثيٌّ مُحضٌ، فلم أطرق فيه مباحثَ تفسيريةً حول الاختلافِ في تفسيرِ هذه الآية، أو مباحثَ أصوليةً حول حججِ قولِ الصحابيِّ، أو تفسيره، أو مباحثَ عقيديةً حول تفصيلِ أنواعِ الكُفرِ، وبيانِ ما يُخرِجُ منه عن الملة، وما لا يُخرِجُ

إلى غيرِ ذلك ممَّا صلته وثيقةٌ بهذا البحثِ العلميِّ.

وكذا لم أتناولَ ما وردَ عن بعضِ الصحابةِ - أيضاً - أو التابعينِ في تفسيرِ هذه الآية، ممَّا يوافقُ قوله - رضي اللهُ عنه - .

إنمَّا قَصَرْتُ البحثَ على ما وردَ عن حَبْرِ الأئمةِ، وربانيِّ الأُمَّةِ، الصحابيِّ الجليلِ عبدِالله بنِ عباسٍ - رضي اللهُ عنهما - .

فإنَّ وُفِّقْتُ فيما قَصَدْتُ؛ فهذا من مَنَّةِ اللهِ، وعظيمِ فَضْلِهِ، وإنَّ كانَ غيرَ ذلك؛ فمن قَلَّةِ عِلْمِي وَضَعْفِ حَيْلَتِي .

سائلاً اللهُ العَفْوَ، والسَّدَادَ، وحُسْنَ الختامِ.

كتبه

علي حسن علي عبد الحميد الحلبي الأثري

عفا الله عنه

الزرقاء - الأردن

٢٩ رجب ١٤٠٩ هـ / ٧ آذار ١٩٨٩ م



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تفصيل الطرق والروايات وتخريجها

رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس

(١)

قال الإمام عبدالرزاق الصنعاني في «تفسيره» :

أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال :

سئل ابن عباس عن قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ... ﴾ ؟

قال : «هي به كفر» .

كذا في «تفسير ابن كثير» (٢ / ٩٧) .

وعلقه أبو عبيد في «الإيمان» (ص ٩٤) ، والبغوي في «معالم

التنزيل» (٢ / ٢٦٠) .

قلت : معمر؛ هو ابن راشد، من كبار الأثبات .

وابن طاوس ؛ اسمه : عبدالله ، من فضلاء الثقات ، روى له الستة ،

ووثقه جمعٌ غفيرٌ ؛ كأبي حاتم ، والنسائي ، وابن معين ، وابن خلفون ،

والدارقطني ، وغيرهم .

انظر «تهذيب الكمال» (١٥ / ١٣٠ - ١١٣) .

فالسند صحيحٌ .

ورواه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٥٧٠) عن شيخين له

عن عبدالرزاق به .

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٦ / ٢٥٦) من طريق عبدالرزاق

به .

وقد زادوا كلهم جميعاً:

«قال ابن طاوس: وليس كَمَن كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ».

قلتُ: وقد وردت هذه الجملة من كلام ابن عباسٍ نفسه في السَّند

الآتِي.



(٢)

قال الإمام الطَّبْرِيُّ في «جامع البيان» (٦ / ٢٥٦):
«حَدَّثَنَا هِنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي:

عن سُفْيَانَ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ قَالَ:
«هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ».

قُلْتُ: ابْنُ وَكَيْعٍ؛ اسْمُهُ سُفْيَانٌ:

«كَانَ صِدْقًا، إِلَّا أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِوَرَأَقِهِ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ،
فُنْصِحَ، فَلَمْ يَقْبَلْ، فَسَقَطَ حَدِيثُهُ».

كَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢٤٥٦) فِيهِ.

وَهِنَادٌ؛ هُوَ ابْنُ السَّرِيِّ.

وَوَكَيْعٌ؛ هُوَ ابْنُ الْجِرَّاحِ.

ثِقَاتَانِ جَلِيلَانِ.

فَالسُّنْدُ صَحِيحٌ غَايَةٌ، وَلَا يَضُرُّهُ سُفْيَانٌ، فَهُوَ مَقْرُونٌ بِهِنَادِ الثَّقَةِ

الإمام .

وهو متابع أيضاً:

فأخرجه ابن نَصْر في «الصلاة» (رقم ٥٧١) قال:

«حدثنا إسحاق: أخبرنا وكيع . . .» .

ثم ذكره .

وإسحاق هذا هو ابن راهويته، جَبَلُ الحِفظِ .

ورواه ابن نَصْر في «الصلاة» (رقم ٥٧٢) بالسَّنَدِ نفسه؛ إلا أنه زاد

في أوله من قولِ طاوس:

قلتُ لابنِ عباسٍ: مَنْ لم يحكُم بما أنزلَ اللهُ فهو كافرٌ؟!!

قال: «هو به كُفْرُه، وليس . . .» .

فذكره كسابقه .

ورواه الطبري (٦ / ٢٥٦) فقال:

«حدَّثني الحسن قال: حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن

طاوس عن أبيه قال:

قال رجلٌ لابنِ عباسٍ في هذه الآياتِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

الله . . .﴾ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا؛ فَقَدْ كَفَرَ؟

قال ابنُ عباسٍ: «إذا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فهو به كُفْرٌ، وليس كَمَن كَفَرَ بالله

واليومِ الآخرِ، وبكذا وكذا» .

قلتُ: والحسنُ؛ هو ابنُ يحيى العَبْدِيُّ؛ قال أبو حاتم:

«صدوق» .

ووثقه ابن حبان .

واختار ابن حجر أنه :

«صدوق» .

وأبو أسامة ؛ هو حماد بن أسامة ؛ ثقة ، لكنه رُمي بالتدليس !

ولا يثبت ذلك عند النقد :

أول ذلك أن جمهور الأئمة على توثيقه ، ولم يذكره بتدليس إلا ابن

سعد ، فقال بعد أن وثقه :

« . . . يدلُّس ، وبيِّن^(١) تدليسه » .

ونقل ابن حجر في «طبقات المدلسين» (رقم ٤٤) عن المعيطي^(٢)

أنه قال :

« كان كثير التدليس ، ثم بعد ذلك تركه » .

وكذا نقلها الذهبي في «الميزان» (١ / ٥٨٨) ، ثم عقب في نهاية

ترجمته بقوله - وقد صدرها بوصفه له : «أحد الأثبات» - :

«أبو أسامة ؛ لم أورد له شيء فيه ، ولكن ليُعرف أن هذا القول باطل» .

يُريد الرد على من رماه بسرقة الحديث .

(١) وتصحفت في بعض المطبوعات إلى : «وتبين» !

(٢) لم أتبينه ، وفي بعض النسخ : «القطني» !!

فإذا اتَّضح ذلك ؛ فلا يضرُّه قولُ مَنْ رماه بالتدليس ؛ كما شرحته^(١) .
واختارَ هذا القولَ الدكتورُ بشارُ عوَّاد معروف في تعليقه على «تهذيب
الكمال» (٧ / ٢٢٤) .

والحمد لله على توفيقه .

فالسَّندُ حَسَنٌ .

ولا يضرُّه إبهامُ مَنْ سألَ ابنَ عباسٍ ، فالخبرُ ليس مِنْ روايته ، ولكنه
روايةٌ عنه ضَمَّنَ حكايةً .

وفرقُ بينَ الصورتين ؛ كما يُلاحظُ المتأمِّلُ .



(١) لذا قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٣٩٩) :

«أحد الأئمة الأثبات ، أنفقوا على توثيقه» .

ولم يُشِرْ إلى ما رُمِيَ به من تدليسٍ ، فكأنه لم يعتدَّ به .

(٣)

وقال الحافظ ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٥٧٣):

«حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا عبدالرزاق عن سفيان عن رجل عن

طاوس عن ابن عباس قال:

(كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ)».

قلت: محمد بن يحيى؛ هو القطعي؛ صدوق.

وبقية رجاله ثقات؛ لولا إبهام الرجل!

فالسند ضعيف!

لكنه حسن في الشواهد.

ورواه ابن نصر (رقم ٥٧٤)، والطبري (٦ / ٢٥٦) من طريق وكيع

عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس قال:

«ليس بكفرٍ ينقل عن الملة».

فجعله سعيد المكي من قول طاوس.

وسعيد؛ هو ابن حسان المخزومي؛ وثقه ابن معين، وأبو داود،

والفسوي، وابن سعد، وابن حبان.

فإسناده هكذا صحيح.

فمن الممكن أنه تلقاه غمّن سمعه منه، ثم أفتى به.

وهذا كثير في الروايات.

(٤)

قال الإمام ابن أبي حاتم في «تفسيره»^(١):

«حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟ قال: (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه)».

ورواه ابن نصر في «الصلاة» (رقم ٥٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٢٣٧) من طريق سفيان به.

قلت: وهذا إسناد حسن في الشواهد.

محمد بن عبدالله؛ قال ابن أبي حاتم:

«صدوق ثقة».

وقال أبو حاتم:

«صدوق».

وقال الخليلي:

«ثقة متفق عليه».

وكذا وثقه النسائي، وابن حبان، ومسلمة بن القاسم..

وسفيان بن عيينة؛ لا يسأل عن مثله.

(١) كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ٩٧).

وهشام بن حَجَّير؛ اختلفَ المنقولُ عن أهل العلمِ فيه، وإن كان الأغلب فيما قيل فيه الجرحُ - على تَأَنُّ -؛ لذا اختار الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «التقريب» (٧٢٨٨):

«صدوق له أوهام».

وأوردَهُ في الفصل التاسع من «هدي الساري» (ص ٤٤٨) في سياقِ أسماءٍ من طُعِنَ فيه من رجال «صحيح البخاري»؛ قائلاً:

«وثَّقه العَجَلِي (١)، وابنُ سَعْد (٢)، وضعَّفَه يحيى القَطَّان، ويحيى بن مَعِين . . .».

قلتُ: وثَّقه أيضاً ابنُ حِبَّان (١).

وقال السَّاجِي (٣):

(١) وقد نَبَّهنا في «الرد العلمي» (٢ / ١٥٤ - ١٦٥) على تساهلِهما في التوثيق، ولكنْ - كما هو معلومٌ عند العارفين بهذا العلم - أنَّ تساهلِهما إنما هو في المجاهيل بشكلٍ أخصّ، فردُّ توثيقِهما مطلقاً ليس علمياً.

(٢) ما يُذكَر من أنَّ جُلَّ مادَّته من الواقدي، ينبغي أن يُتأمَّل فيه، فلا يُردَّ - أيضاً - كلُّ توثيقٍ يردُّ عنه بهذه الحُجَّة الظنِّية.

(٣) قال الذهبي في «سير النبلاء» (١٤ / ١٩٩):

«وللسَّاجِي مصنَّفٌ جليلٌ في عِلَلِ الحديث، يدلُّ على تَبَحُّره وحفظه».

أما ما قاله الحافظ في ترجمة (سعيد بن أبي هلال) من شذوذِ قوله فيه؛ فقد ناقشته

في «إحكام المباني في نقض وصول التهاني . . .» (ص ٢٩)!

وعليه؛ فلا يلزم أن يُقال في كل ما يُخالف (!) فيه السَّاجِي: إنه شذوُّ! فالسَّاجِي إمامٌ نقادٌ، له نظرةٌ، ورأيٌ، واجتهادٌ.

«صدوق» .

ووثقه ابن شاهين^(١) .

ولمَّا ترجمه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ٥٣ - ٥٤)
ناقلًا أقوالَ مضعفٍ؛ ختمه بقول أبيه فيه :

«مكيُّ يُكْتَبُ حديثُهُ» .

قلتُ : وقد ذكر ابنُ أبي حاتم في «الجرح» (٢ / ٣٧) أنَّ مَنْ ذُكِرُوا
مُعَدَّلِينَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ دَرَجَاتِ رِوَاةِ الْأَثَرِ، فَالْقَوْلُ فِيهِمْ أَنَّ
الْوَاحِدَ مِنْهُمْ «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، ثُمَّ يَتَنَوَّعُونَ عَلَى اعْتِبَارِ مَا قِيلَ فِيهِمْ :

فَمِنْهُمْ مَنْ : «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ» .

وهي المنزلة الثانية .

ومِنْهُمْ مَنْ : «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ» .

إلا أنه دون الثانية .

ومِنْهُمْ مَنْ : «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ» .

وهكذا . . .

فليكن هشامٌ من المرتبة الثالثة^(٢) .

(١) «ثقاته» (٣٤٤) .

(٢) وكتب في مسودة هذا «الجزء» قد ملئت إلى توثيقه، وتصحيح سند حديثه،
فتعقبني بعض الأفاضل - جزاه الله خيراً - تعقباً جيداً مطولاً في إحدى عشرة صفحة بخط =

فَعَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْأُخْرَى الْوَارِدَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْأَسَانِيدِ
الْثَابِتَةِ فِي مَعْنَى الْخَبْرِ نَفْسِهِ تَقْوَى خَبْرَهُ هَذَا، وَلَا تَرُدُّهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.
فَهُوَ حَسَنٌ لغيرِهِ عَلَى أَقَلِّ الْأَحْوَالِ.



= يده، وقد استفدتُ منه، لكنَّ لي عليه بعض الملاحظات، أهمُّها أنه - حفظه الله - لم يُشِرْ
إلى مسألة الشواهد العديدة الواردة في معنى هذا الخبر الذي اجتهد (!) في تضعيفه.
وأنا عندما كتبتُ «الجزء» لم أنشط في تخريج هذا (اللفظ)، ممَّا ورد عن ابن عباس
في تفسير هذه الآية، ولكنِّي أردتُ تثبيتَ (المعنى) الواسعِ الواردِ عنه من أنَّ الكفرَ المطلَقَ
في الآية ليس كُفراً مخرجاً عن المِلَّةِ، وبالتالي فهو «كفرٌ دون كفرٍ»، وكذا: «ليس بالكفر
الذي يذهبون إليه».

وأنبئه أيضاً أنني لم أعرف أنه يضعفه قبل كتابته رده عليّ؛ كما توهم هو!
فجزاه الله خيراً، ووفِّقه.

وروى الأثر السابق: الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣١٣)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٠)؛ من طريق علي بن حرب عن سفيان به بلفظ:

«إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كُفراً ينقل عن الملة، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ». ورواه سعيد بن منصور، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وزاد بعضهم:

«... وظلمٌ دونَ ظلمٍ، وفسقٌ دونَ فسقٍ».

كذا في «الدر المنثور» (٣ / ٨٧) للسيوطي.

وقد قال الحاكم بعد إخراجِه:

«هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه!»

ووافقه الذهبي!

وكذا ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٩٧)!

والقول فيه ما ذكرته آنفاً.



(٦)

وقال الإمام ابن جرير في «تفسيره» (٦ / ٢٥٧):

«حدثني المثنى قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»؛ قال:

«مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقْرَبَهُ، وَلَمْ يَحْكُمْ؛ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ».

وأخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

كذا في «الدر المنثور» (٣ / ٨٧).

قلت: عبدالله بن صالح؛ هو كاتب الليث؛ وثقه بعض الأئمة، وجرحه بعض آخر جرحاً مفسراً، وجامع القول فيه ما قاله ابن حجر في «التقريب» (٣٣٨٨):

«صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطة.

قاله جماعة من أهل العلم.

انظر «جامع التحصيل» (ص ٢٤٠ - ٢٤١).

□□□□□

(٧)

عن ابن عباس ؛ قال :

«نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ ؛ إِنْ كَانَ مَا كَانَ مِنْ حُلُولٍ ؛ فَهُوَ لَكُمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ مُرٍّ ؛ فَهُوَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

كَذَا فِي «الدر المنثور» (٣ / ٨٨) .

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ .

لَكِنْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ (٦ / ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ نَحْوَهُ .

وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ ؛ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ ؛ ثِقَةٌ ، لَكِنَّهُ يُرْسَلُ ، وَقَدْ أُرْسِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

كَذَا فِي «جامع التحصيل» (ص ١٨٣) .

وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ؛ مَدْلَسٌ - عَلَى ثِقَّتِهِ - ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ !

وَلَكِنَّ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى :

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المستدرک» (٢ / ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ قَالَ :

(١) وعننة الأعمش عن المكثرين من شيوخه مقبولة دون تردد.

«كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ . . .» .

فذكر نحوه .

قلتُ : همَّام ؛ هو ابن الحارث ؛ ثقةٌ عابدٌ .

وإبراهيمُ ؛ هو النَّخَعِيُّ ؛ ثقةٌ جليلٌ .

وباقِي رجاله معروفون ، وهم أئمةٌ أثباتُ .

وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين .

ووافقه الذهبي .

وهو كما قالوا .

□□□□□ ،

(٨)

عن ابن عباس قال :

«إِنَّمَا نَزَّلَ اللَّهُ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ﴾ ، و ﴿الظَّالِمُونَ﴾ ، و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ ؛ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً» .

رواه سعيد بن منصور، وأبو الشيخ، وابن مردويه .

كذا في «الدر المنثور» (٣ / ٨٣) .

ولم أقف على سنده .

وفي «صحيح مسلم» (رقم ١٧٠٠) ، و «سنن أبي داود» (٤٤٤٨) ،
و «مسند أحمد» (٤ / ٢٨٦) عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال :
«هي في الكُفَّار كُلِّهَا» .

ورواه - أيضاً - ابن ماجه (٢٥٥٨) ، والنسائي في «الكبرى» - كما
في «تحفة الأشراف» (٢ / ٢٣) - ، والطبري (٦ / ٢٥٤) ، والواحدي في
«أسباب النزول» (ص ٢٢٦) ، وابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص
١٦١) .

□□□□□

الخاتمة

هذا آخر ما وقفتُ عليه من الآثار الواردة عن حَبْرِ الأُمَّةِ عبد الله بن عباس في تفسير قوله تعالى :

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

وقد جَهِدْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا «الْجُزْءُ» عِلْمِيًّا نَافِعًا، عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الَّذِي نَسِير فِيهِ وَفُقَ قَوَاعِدِ أَيْمَتِنَا، وَمَنَاهِجِ مُحَدِّثِنَا.

فَإِنْ أَصَبْتُ؛ فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ؛ فَمِنْ جَهْلِي وَتَقْصِيرِي،
وَاللَّهُ أَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ وَالْعَفْوَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه

أبو النحارث الأثري

عفا الله عنه

الزرقاء ٢٩ رجب ١٤٠٩ هـ / ٧ آذار ١٩٨٩ م



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفهارس

- فهرس أطراف الأحاديث .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الفوائد والموضوعات .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

١٠	أتيت رسول الله ، فدعالي
١٨	إذا فعل ذلك ؛ فهو به كُفّر
٣٠	إنما نزل الله (ومن لم يحكم . . .) في اليهود
٢٦	إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه
١٠	اللهم علّمهُ الحكمة وتأويل الكتاب
١٠	اللهم علّمهُ الكتاب
١٨	فمن فعل هذا ؛ فقد كفر
٢٦	كُفّر دون كُفّر
٢١	كُفّر لا ينقل عن الملة
٢٢	ليس بالكفر الذي يذهبون إليه
٢١	ليس بكُفّر ينقل عن الملة
١٦	ليس كَمَن كَفّر بالله
٢٧	مَن جَحَدَ ما أنزل الله ؛ فقد كَفّر
٢٨	نِعَمَ القوم أنتم إن كان ما كان
٢٨	هو به كُفْرهُ ، وليس
١٧ ، ١٥	هو به كُفْرٌ وليس كُفْرًا بالله
٣٠	هي في الكفار كُلّها

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مَسْرَدُ المَرَاجِعِ

- «القرآن الكريم» .
- «إحكام المباني في نقض وصول التهاني»، علي حسن، السعودية.
- «أسباب النزول»، الواحدي، مصر.
- «الإيمان»، أبو عبيد، دمشق.
- «تحفة الأشراف»، المزي، الهند.
- «تعظيم قدر الصلاة»، ابن نصر، السعودية.
- «تفسير القرآن العظيم»، ابن كثير، بيروت.
- «تقريب التهذيب»، ابن حجر، سورية.
- «التمهيد»، ابن عبد البر، المغرب.
- «تهذيب الكمال»، المزي، بيروت.
- «الثقات»، ابن شاهين، بيروت.
- «جامع البيان»، الطبري، مصر.
- «جامع التحصيل»، العلائي، بغداد.
- « الدر المنثور»، السيوطي، بيروت.
- «الرد العلمي»، علي حسن وسليم الهلالي، عمان.

- «سنن ابن ماجه»، مصر.
- «سنن أبي داود»، مصر.
- «سنن الترمذي»، مصر.
- «سير أعلام النبلاء»، الذهبي، بيروت.
- «صحيح البخاري»، مصر.
- «صحيح مسلم»، مصر.
- «فضائل الصحابة»، أحمد بن حنبل، السعودية.
- «المستدرک»، الحاكم، الهند.
- «مُسند أحمد»، مصر.
- «معالم التنزيل»، البغوي، بيروت.
- «معرفة القراء الكبار»، الذهبي، بيروت.
- «المعرفة والتاريخ»، الفسوي، بغداد.
- «میزان الاعتدال»، الذهبي، مصر.
- «الناسخ والمنسوخ»، ابن النحاس، مصر.
- «هدي الساري»، ابن حجر، مصر.
- «الوصية الكبرى»، ابن تيمية، عمان.



رَفَعَهُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس المواضيع والفوائد

الصفحة الموضوع	
٥	مقدمة «الأجزاء الحديثية» .
٧	مقدمة هذا «الجزء» .
٧	أهمية العقيدة .
٨	توسط أهل السنة .
٩	النقل عن شيخ الإسلام في ذلك .
٩	سوء الواقع جعل «بعضهم» ينحرف .
٩	ما هو الواجب فعله في ضوء «الواقع»؟
٩	خطر مسألة التكفير .
١٠	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ ؛ من أصول مسألة التكفير .
١٠	فيم يبحثُ هذا «الجزء»؟
١٠	طرف من الثناء النبوي الوارد في فضل ابن عباس .
١١	خالد الحذاء لم يسمع من ابن عباس .
١١	كلمة الإمام الذهبي في مناقب ابن عباس .
١١	السبب المباشر في تصنيف هذا «الجزء» .
١٢	وأنة حديثي محض .

١٣	تفصيل الطرق والروايات وتخريجها .
١٥	الخبر الأول: «هي به كفر» .
١٦	تخريجه وبيان صحته .
١٧	الخبر الثاني: «هي به كفر، وليس كفراً بالله . . .» .
١٩	حماد بن أسامة؛ رُمي بالتدليس، وليس بمدلس .
٢٠	إثبات حسن سنده .
٢٠	من الإبهام الذي لا يضر .
٢١	الخبر الثالث: «كفر لا ينقل عن الملة» .
٢١	ضعف سنده عن ابن عباس .
٢١	وصحته من قول طاوس .
٢١	الجمع بينهما .
٢٢	الخبر الرابع: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه» .
٢٢	سنده حسن في الشواهد .
٢٣	تفصيل القول في هشام بن حجير .
٢٣	كلمة دقيقة في حقيقة تساهل ابن حبان والعجلي .
٢٣	هل ابن سعد؛ جل مادته من الواقدي؟
٢٣	كلمة في الساجي، وبيان عدم شذوذه!!
٢٤	معنى: «يُكتب حديثه» عند ابن أبي حاتم .
٢٤	الإشارة في التعليق إلى ردّ بعض الأفاضل على هذا «الجزء» .
٢٥	في هذا الجزء نريد تثبيت «المعنى» لا مجرد «لفظ» من الألفاظ .
٢٥	وكل الألفاظ السابقة والآتية تُثبت .
٢٦	الخبر الخامس: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه» .
٢٦	تعقب الحاكم والذهبي وابن كثير في تصحيح سنده!
٢٧	الخبر السادس: «من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر . . .» .

رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطعة .	٢٧
الخبر السابع : «نعم القوم أنتم . . .» .	٢٨
لم أقف على سنده .	٢٨
له شاهد عن ابن مسعود .	٢٨
وهو منقطع .	٢٨
وفيه مدلس .	٢٨
لكن له طريقاً أخرى .	٢٨
عننة الأعمش عن المكثرين من شيوخه مقبولة .	٢٨
موافقة الحاكم والذهبي في تصحيحه .	٢٩
الخبر الثالث : «إنما نزل الله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ . . .﴾ في اليهود خاصة» .	٣٠
لم أقف على سنده .	٣٠
له شاهد بلفظ : «هي في الكفار كلها» .	٣٠
رواه مسلم .	٣٠
خاتمة الجزء .	٣١
الفهارس .	٣٣
فهرس أطراف الأحاديث والآثار .	٣٥
مسرد المراجع .	٣٧
فهرس المواضيع والفوائد .	٣٩



التنفيذ والمونتاج
مكتبة الحسن للنشر والتوزيع
عمان - هاتف (٦٤٨٩٧٥) - ص. ب (١٨٢٧٤٢)

كتب أخرى للمؤلف

صدر حديثاً:

- ١ - «الكشف الصريح عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح» .
- ٢ - «القول المأمون في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾» .
- ٣ - «التعليقة الأمانة في طرق حديث: (اللهم أحيني مسكيناً)» .
- ٤ - «القول المبين في ضعف حديثي: التلقين، وقرؤوا على موتاكم (يس)» .
- ٥ - «الفوائد» لأبي الشيخ الأصبهاني ؛ تحقيق وتخريج .
- ٦ - «مفتاح مسانيد معجم الطبراني الكبير» .
- ٧ - «الإيثار بترتيب ما في (الفقيه والمتفقه) من الأحاديث والآثار» .

يصدر قريباً:

- ١ - «الفارق بين المصنّف والسارق» للسيوطي ، دراسة وتحقيق .
- ٢ - «دلائل التحقيق لإبطال قصّة الغرائيق» .
- ٣ - «معجم شيوخ الإسماعيلي» ؛ تحقيق وتخريج .
- ٤ - «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» ؛ دراسة وتحقيق .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس